



بنك قطر الأول

QFB

تقرير الحوكمة لسنة 2016

ابريل 2017

السادة المساهمون،

يسعدني ويشرفني أن أعرض عليكم تقرير الحوكمة لبنك قطر الأول (عامة) والذي يغطي السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016. تم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية في 2014 (يشار إليه فيما بعد بـ "ميثاق الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية") والتشريعات والقوانين ذات العلاقة بهيئة مركز قطر للمال ودولة قطر. نتعهد بإصدار تقرير الحوكمة بشكل سنوي لمساهمي البنك في اجتماع الجمعية العامة السنوية وفقاً لمتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.

شكراً لكم.

عبدالله بن فهد بن غراب المري

رئيس مجلس الإدارة

1	مقدمة	3
2	الحوكمة	3
3 مجلس الإدارة		
1-3	هيكل المجلس	3
2-3	لمحة عن أعضاء مجلس الإدارة	5
3-3	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	8
4-3	مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة	8
5-3	اجتماعات مجلس الإدارة	9
6-3	لجان المجلس، هيكل اللجان واجتماعات اللجان	9
1-6-3	لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة	10
2-6-3	لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام	10
3-6-3	اللجنة التنفيذية	11
4-6-3	اللجنة التشغيلية	12
4	هيئة الرقابة الشرعية	12
5	فريق الإدارة العليا	13
6	الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	14
7	المكافآت	14
8	تضارب المصالح	14
9	لجان الإدارة	14

15	10	التدقيق الداخلي
15	11	التدقيق الخارجي
15	12	الالتزام
15	13	إدارة المخاطر
16	14	الإفصاحات
16	15	علاقات المساهمين
16	16	الاجتماعات العامة (الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير العادية)
16		نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

1. مقدمة

يعد بنك قطر الأول (عام) (يشار إليه فيما بعد بـ "بنك قطر الأول" أو "البنك") البنك الرائد المتوافق مع أحكام الشريعة بدولة قطر وهو يقدم فرصاً استثمارية وحلولاً مالية مبتكرة من خلال تواجده على المستوي المحلي، الإقليمي والعالمي. يوفر البنك مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات من بينها الاستثمارات البديلة التي تركز على استثمارات الملكية الخاصة والقطاع العقاري، والخدمات المصرفية الخاصة وإدارة الثروات، والخدمات المصرفية للشركات والمؤسسات، بالإضافة إلى أنشطة إدارة الخزينة والاستثمار.

تأسس بنك قطر الأول باعتباره من أول المؤسسات المالية المستقلة والمتوافقة مع أحكام الشريعة المرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 4 سبتمبر 2008. يبلغ رأس المال المرخص للبنك 2.5 مليار ريال قطري فيما يبلغ رأس المال المصدر والمدفوع 2 مليار ريال قطري (فيما يبلغ عدد أسهم البنك 200,000,000 سهم). تم إدراج بنك قطر الأول ببورصة قطر في أبريل 2016 وهو يخضع للقوانين والتشريعات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

2. الحوكمة

يتبع بنك قطر الأول إطار الحوكمة وفقاً لمتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال ومتطلبات نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يتمثل الهدف من هيكل حوكمة البنك في تعظيم عائدات المساهمين والأطراف المختلفة من خلال التوجيه الفعال والرقابة على أنشطة البنك مع الحفاظ على النزاهة والموضوعية.

تم إعداد إطار حوكمة بنك قطر الأول وفقاً لسياسة الحوكمة ودليل الإجراءات، ميثاق الحوكمة، ميثاق مجلس الإدارة، اللوائح الصادرة عن لجنة مجلس الإدارة وغيرها من المستندات الأخرى ذات العلاقة بالحوكمة. تم إعداد كافة المستندات وفقاً للأحكام المتضمنة في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ومتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

تقرير الحوكمة التالي يلقي الضوء على ممارسات الحوكمة المتبعة من قبل البنك خلال الفترة من 27 أبريل 2016 حتى 31 ديسمبر 2016.

3. مجلس الإدارة

3.1 هيكل المجلس

يتكون مجلس الإدارة من 10 مدراء غير تنفيذيين، 3 منهم مستقلين. يعد كافة الأعضاء غير المستقلين مساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر أو ممن يمثلون واحدة من الجهات المساهمة في البنك.

مجلس الإدارة				
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف	النسبة في رأس المال (بشكل مباشر أو غير مباشر) كما في 31 ديسمبر 2016
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري (أسهم شخصية)	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	3.42%
2	إبراهيم محمد عبدالعزيز الجميح (أسهم شخصية وممثل عن شركة الجميح للسيارات)	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	1.36%
3	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني (أسهم شخصية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	0.0182%
4	أحمد عبدالله المري	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي ومستقل	0%
5	إبراهيم محمد إبراهيم الجيدة (أسهم شخصية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	0.23%
6	أنور جواد أحمد بوخمسين (أسهم شخصية وممثل عن الشركة العربية للاستثمار وبنك الكويت الدولي)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	4.55%
7	خالد عبدالله خوري	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي ومستقل	0%
8	جاسم محمد الكعبي (ممثل عن شركة بروق للتجارة وشركة الزبارة للاستثمارات العقارية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	21.47%

9	مصباح بن سيف بن مصباح المطيري	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي ومستقل	0%
10	محمد ناصر الفهيد الهاجري (أسهم شخصية)	عضو مجلس إدارة	غير تنفيذي	0.0091%

3.2. لمحة عن أعضاء مجلس الإدارة

#	الإسم والمنصب	لمحة عامة
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري رئيس مجلس الإدارة - دولة قطر	عبدالله المري هو مؤسس بنك قطر الأول ورئيس مجلس إدارته. يشغل المري عدة مناصب إدارية عليا في الدولة من بينها منصب وكيل ومستشار في الديوان الأميري لدولة قطر. تولى المري في الفترة ما بين 1993 إلى 2002 منصب نائب رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي (QIB) وعضو اللجنة التنفيذية. كما يتولى عدة مناصب في عدد من الشركات من ضمنها منصب رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية للمشاريع ورئيس مجلس إدارة شركة أجياد العالمية. المري حاصل على درجة البكالوريوس في العلاقات الدولية من جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية.
2	إبراهيم محمد عبدالعزيز الجميح نائب رئيس مجلس الإدارة - المملكة العربية السعودية	إبراهيم الجميح هو نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة الجميح للسيارات. كما يشغل منصب الرئيس التنفيذي لكل من شركة الجميح للطاقة والمياه وشركة الجميح للمشروبات الغازية (بيبيسي كولا) وشركة الجميح لتصنيع العلب والأغطية. كما أنه المدير العام لشركة الجميح القابضة في المنطقة الشرقية. والسيد الجميح أيضا عضو في مجلس إدارة شركة الجميح وشل لزيتو التشحيم وهو نائب رئيس مجلس إدارة شركة بندكار للطاقة المحدودة. الجميح حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سانتا كلارا وشهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة بورتلاند ستيت في الولايات المتحدة الأمريكية.
3	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني عضو مجلس إدارة - دولة قطر	بدأ الشيخ جاسم حياته المهنية في عام 2008 كمحلل في مجال تخطيط الأعمال بشركة بروة العقارية، حيث ساعد في إدارة محافظتها الاستثمارية التي تبلغ قيمتها مليارات الدولارات. في عام 2012، تم تعيينه في منصب المدير الإقليمي لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري - في أوروبا والأمريكيتين - حيث كان مسؤولاً عن تطوير مشاريع الديار القطرية في أوروبا والأمريكيتين، وقد أسهم بشكل إيجابي وفعال في تحقيق الأهداف النهائية للشركة.

<p>تم ترقية الشيخ جاسم إلى منصب المدير التنفيذي للتطوير - في أوروبا والأميركيتين في عام 2016 - وأصبح مسؤولاً عن تطوير مشاريع الاستثمار العقاري الخاصة بالشركة والتي تقدر قيمتها بمليارات الدولارات في هذه المناطق الرئيسية من العالم.</p> <p>بعد تخرجه في عام 2008 وحصوله على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة إسيكس - لندن، المملكة المتحدة ثم حصوله على درجة الماجستير في العلوم المالية والإدارية في عام 2009، تلقى الشيخ جاسم تدريبه المهني في أرقى الشركات والمؤسسات على مستوى العالم، بما في ذلك مصرف قطر المركزي، بنك باركليز كابيتال، جولدمان ساكس الدولية وكلية إنسياد لإدارة الأعمال</p>		
<p>تولى سعادة السيد أحمد بن عبدالله المري عدة مناصب عليا في الدولة حيث شغل فيما سبق منصب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، كما شغل منصب مستشار في الديوان الأميري لدولة قطر</p>	<p>أحمد عبدالله المري عضو مجلس إدارة - دولة قطر</p>	<p>4</p>
<p>ابراهيم محمد الجيدة، الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس المماريين بالمكتب العربي للشؤون الهندسية هو مهندس معماري معتمد حصل على جوائز عديدة مثل جائزة المدن الإسلامية وجوائز منظمة المدينة العربية. وقد حصل المهندس ابراهيم في عام 2005 على جائزة الدولة التشجيعية في قطر. ويصنف كرائد لاتجاه معماري يمزج ما بين التأثيرات بعيدة المدى للفن الإسلامي مع الأسلوب الحديث، محدثاً بذلك منشآت بارزة كعلامات مميزة تسهم في تشكيل التنمية المعمارية بدولة قطر.</p> <p>وقد تولى المهندس ابراهيم مسؤولية المكتب العربي للشؤون الهندسية في عام 1991 ببداية متواضعة ومن خلال الاعتماد على فريق عمل مكون من 7 أفراد فقط. وتحت قيادته النموذجية، تطورت المؤسسة لتوظف أكثر من 650 موظف في ستة فروع بمنطقة الشرق الأوسط وآسيا، كما قامت المؤسسة بتنفيذ ما يزيد عن 1600 مشروع وامتدت أنشطة المؤسسة لتشمل إفريقيا وأوروبا.</p> <p>حصل ابراهيم محمد الجيده على درجته العلمية المعمارية من جامعة أوكلاهوما بالولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>إبراهيم محمد إبراهيم الجيدة</p> <p>عضو مجلس إدارة - دولة قطر</p>	<p>5</p>
<p>السيد أنور بوخمسين هو المدير التنفيذي لمجموعة بوخمسين القابضة في دولة الكويت والتي تعمل في عدة مجالات كالسفریات والعقارات والخدمات المصرفية والتأمين وغيرها.</p>	<p>أنور جواد أحمد بوخمسين</p>	<p>6</p>

<p>السيد بوخمسين رئيس مجلس إدارة شركة وربة للتأمين وعضو مجلس إدارة في إتحاد الصناعات الكويتية وبنك الكويت الدولي وشركة مجموعة بوخمسين القابضة. كما أنه عضو في لجنة إدارة التمويل والاستثمار ببنك الكويت الدولي.</p> <p>بوخمسين حاصل على شهادة البكالوريوس في التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الكويت</p>	<p>عضو مجلس إدارة - دولة الكويت</p>	
<p>شغل خالد خوري منصب الرئيس التنفيذي لبنك الهلال خلال الفترة من ديسمبر 2015 حتى يناير 2017. قبل ذلك، شغل خوري عدة مناصب هامة في جهاز أبوظبي للاستثمار حيث عمل به كمدير لإدارة البنية التحتية والعقارات كما عمل في السابق كمدير لإدارة استثمارات الملكية الخاصة لمدة ثلاث سنوات. كما شغل أيضاً منصب نائب رئيس مجلس إدارة بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة من 2007 إلى 2015. كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة الوطنية للتكافل (وطنية).</p> <p>السيد خالد حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع مرتبة الشرف من جامعة بوسطن وهو عضو في معهد المحللين الماليين وخريج برنامج الإدارة العامة (TGNMP) من جامعة هارفارد لإدارة الأعمال في 2005.</p>	<p>خالد عبدالله خوري عضو مجلس إدارة - الإمارات العربية المتحدة</p>	7
<p>يعمل جاسم محمد الكعبي بشركة بروق للتجارة بدولة قطر. كما عمل أيضاً في الديوان الأميري لدولة قطر.</p> <p>الكعبي حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة نورويتش في المملكة المتحدة.</p>	<p>جاسم محمد الكعبي عضو مجلس إدارة - دولة قطر</p>	8
<p>يشغل السيد مصبح المطيري منصب مدير الحسابات بالحرس السلطاني العماني كما تم تعيينه منذ عام 2003 كمدير لصندوق تقاعد الحرس السلطاني العماني بالإنيابة. وهو عضو في مجلس إدارة عدة بنوك ولجان استثمار لعدة شركات وصناديق استثمارية بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي. السيد مصبح عضو مجلس إدارة في صندوق التقاعد للحرس السلطاني العماني وشركة إدارة الفنادق (CHEDI) في سلطنة عُمان، والشركة العمانيه لتنمية الاستثمارات الوطنيه والشركه العمانيه لإنتاج الذخائر وبيت الاستثمار الخليجي في البحرين، بنك الخليجي التجاري في البحرين وبنك نزوى.</p> <p>السيد مصبح حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لينكولنشاير وهامبيرسايد وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة ساوث ويست لندن كوليديج في المملكة المتحدة.</p>	<p>مصباح بن سيف بن مصباح المطيري عضو مجلس إدارة - سلطنة عمان</p>	9

<p>يشغل السيد محمد الهاجري حالياً منصب مدير الشؤون الاقتصادية والسياسية في الديوان الأميري لدولة قطر. بدأ السيد الهاجري حياته المهنية في الديوان الأميري حيث تولى عدة مناصب من بينها رئيس شؤون الدراسات والبحوث ورئيس دراسات التنمية وباحث إقتصادي. السيد الهاجري حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة قطر، كما إلتحق بعدة برامج دراسية متخصصة في القيادة والاقتصاد من كل من كلية جون كينيدي بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة ولندن سكول أوف إيكونوميكس في المملكة المتحدة.</p>	<p>محمد ناصر الفهيد الهاجري</p> <p>عضو مجلس إدارة - دولة قطر</p>	<p>10</p>
--	--	-----------

3.3. تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- 3.3.1 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة محددة كما هو موضح في النظام الأساسي
- 3.3.2 يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة استناداً إلى مبدأ "التوافق والملاءمة" وفقاً للتوجيهات المحددة في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً للقواعد والتشريعات الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال.
- 3.3.3 تتم عملية تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة من خلال توصية خطية صادرة عن لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة على أن يتم اعتمادها بواسطة الجمعية العامة السنوية ("الجمعية العامة السنوية"). يتم عرض لمحة مختصرة عن أعضاء مجلس الإدارة المرشحين لعضوية المجلس على الجمعية العامة السنوية لاتخاذ القرار السليم بهذا الشأن.

3.4. مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

- تتضمن مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- 3.4.1 مراجعة واعتماد استراتيجيات البنك وخطته وأهدافه
- 3.4.2 الإشراف على اختيار الإدارة العليا للبنك بالشكل المناسب والعادل
- 3.4.3 مراجعة فعالية إطار الرقابة الداخلية للبنك
- 3.4.4 الحفاظ على المعلومات المحدثة التي يتم استلامها من لجان المجلس والإدارة العليا

3.4.5 التأكد من التزام بنك قطر الأول بالقواعد والتشريعات الصادرة عن هيئة مركز قطر للمال، هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية، وبشكل عام، التأكد من الالتزام بالقواعد والتشريعات المعمول بها بدولة قطر، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الجهات المفوضة بذلك.

3.4.6 الدعوة لعقد الجمعية العامة السنوية ("الجمعية العامة السنوية").

3.4.7 تطوير القواعد الإجرائية ذات العلاقة بممارسات الحوكمة وذلك بغرض التأكد من تنفيذها بشكل مستمر.

3.4.8 إبقاء أعضاء مجلس الإدارة على علم بأخر التطورات التي قد تطرأ على الحوكمة وأفضل الممارسات ذات

العلاقة. يمكن لمجلس الإدارة تفويض هذه المهمة للجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة أو أي جهة

أخرى كما يتناسب.

3.5 اجتماعات مجلس الإدارة

وفقاً لميثاق مجلس الإدارة، يجتمع المجلس 6 مرات سنوياً على الأقل لمراجعة واعتماد الموازنات السنوية والخطط والمصروفات الرأسمالية. كما يقوم المجلس بمراجعة سير العمل وتحقيق البنك لأهدافه الاستراتيجية والتوصية بأي تعديلات أو تغييرات كما يتطلب الأمر. عقد مجلس الإدارة 9 اجتماعات في 2016.

3.6 لجان المجلس، هيكل اللجان واجتماعات اللجان

أنشأ مجلس الإدارة 4 لجان للمجلس وقد تم تفويضها بسلطات وصلاحيات معينة. التالي يوضح لجان المجلس العاملة ببنك قطر الأول:

أ. لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة

ب. لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام

ج. اللجنة التنفيذية

د. اللجنة التشغيلية

3.6.1 لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") في تحديد سياسة وهيكل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا. كما تتولى اللجنة أيضاً المسؤولية عن التوصية بترشيح وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة. فيما يتعلق بالحوكمة، تعمل اللجنة على مراجعة والنظر في ممارسات الحوكمة المتبعة من قبل البنك لضمان توافقها مع نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وهيئة تنظيم مركز قطر للمال والتوجيهات الأخرى ذات العلاقة بالحوكمة.

التالي يوضح هيكل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة:

لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة			
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	خالد عبدالله خوري	رئيس اللجنة	غير تنفيذي ومستقل
2	إبراهيم محمد الجيدة	عضو باللجنة	غير تنفيذي
3	أنور جواد بوخمسين	عضو باللجنة	غير تنفيذي
4	أحمد عبدالله المري	عضو باللجنة	غير تنفيذي ومستقل

في 2016 كان هناك لجنتين باسم لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات، ولكن تم دمج اللجنتين وإعادة تسميتهما بلجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة وذلك في اجتماع مجلس الإدارة الذي عقد في ديسمبر 2016، حيث تقرر بأن تتولى اللجنة المسؤوليات ذات العلاقة بالحوكمة. وكما هو موضح في اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة، تتعقد اللجنة مرة سنوياً أو أكثر من مرة إذا تطلب الأمر ذلك. اجتمعت اللجنة مرة واحدة في 2016.

3.6.2 لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام

تتولى لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي، وإدارة المخاطر، وإدارة الالتزام، والتقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية والعمليات التي يقوم بها البنك لمراقبة الالتزام بالقوانين والتشريعات والسلوك المهني ببنك قطر الأول. كما هو موضح في

اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام، تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر (4 مرات سنوياً) أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك. اجتمعت اللجنة 4 مرات في 2016.

التالي يوضح هيكل لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام:

لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام			
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	مصباح بن سيف المطيري	رئيس اللجنة	غير تنفيذي ومستقل
2	أحمد عبدالله المري	عضو باللجنة	غير تنفيذي ومستقل
3	محمد ناصر الهاجري	عضو باللجنة	غير تنفيذي
4	جاسم محمد الكعبي	عضو باللجنة	غير تنفيذي

3.6.3 اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية المسؤولية عن تعريف الإدارة بتوجيهات وتعليمات مجلس الإدارة والعمل كمجلس استطلاع للإدارة فيما يتعلق بالقضايا والمشاكل والمبادرات الناشئة. كما تقوم اللجنة التنفيذية أيضاً بالعمل كاستشاري للمجلس ومراجعة، وتقييم ورفع التوصيات للمجلس في كافة الأمور التي قد تطلب منها.

التالي يوضح هيكل اللجنة التنفيذية:

اللجنة التنفيذية			
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
2	إبراهيم محمد الجميح	نائب رئيس اللجنة	غير تنفيذي
3	إبراهيم محمد الجيدة	عضو باللجنة	غير تنفيذي
4	أنور جواد بوخمسين	عضو باللجنة	غير تنفيذي
5	خالد عبدالله خوري	عضو باللجنة	غير تنفيذي ومستقل
6	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني	عضو باللجنة	غير تنفيذي

3.6.4 اللجنة التشغيلية

تتولى اللجنة التشغيلية المسؤولية عن مساعدة مجلس الإدارة في وضع واعتماد مبادرات العمل ذات العلاقة

بالأنشطة التجارية للبنك والمتمثلة في اعتماد التسهيلات المالية المقدمة للمواطنين القطريين والأنشطة.

التالي يوضح هيكل اللجنة التشغيلية:

اللجنة التشغيلية			
#	الاسم بالكامل	المنصب	التصنيف
1	عبدالله بن فهد بن غراب المري	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
2	إبراهيم محمد الجيدة	عضو باللجنة	غير تنفيذي
3	محمد ناصر الهاجري	عضو باللجنة	غير تنفيذي
4	الشيخ جاسم بن حمد بن ناصر آل ثاني	عضو باللجنة	غير تنفيذي

4. هيئة الرقابة الشرعية

باعتبار البنك مؤسسة تقدم الخدمات المالية الإسلامية فقط، لذا يلتزم بنك قطر الأول بضمان تنفيذ كافة أنشطة البنك

الداخلية والخارجية وفقاً لمبادئ الشريعة. يتمثل الهدف من هيئة الرقابة الشرعية ("هيئة الرقابة الشرعية") لبنك قطر الأول

في ضمان التزام كافة الأنشطة التشغيلية للبنك مع مبادئ الشريعة. تتكون هيئة الرقابة الشرعية من 3 أعضاء.

التالي يوضح هيكل هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية		
#	الاسم بالكامل	المنصب
1	الأستاذ الدكتور علي القره داغي	رئيس هيئة الرقابة الشرعية
2	الشيخ الدكتور يحيى النعيمي	عضو هيئة الرقابة الشرعية
3	الشيخ الدكتور سلطان الهاشمي	عضو هيئة الرقابة الشرعية

5. فريق الإدارة العليا

يتكون فريق الإدارة العليا من الرئيس التنفيذي ومن يعملون تحت إشرافه المباشر. يتم تعيين الرئيس التنفيذي بواسطة مجلس الإدارة. يعتبر الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة الأنشطة العامة للبنك والتي تشمل الإشراف على الأنشطة التشغيلية اليومية للبنك وضمان تنفيذ كافة قرارات مجلس الإدارة والمساهمين. للرئيس التنفيذي الحق في تفويض جزء من مسؤولياته وصلاحياته لأي من الموظفين الآخرين العاملين بالبنك.

تتكون الإدارة العليا للبنك من الأفراد التالية أسمائهم:

فريق الإدارة العليا للبنك		
#	الاسم بالكامل	المنصب
1	الأستاذ زياد مكاوي	الرئيس التنفيذي
2	الأستاذ سليمان يوسف الصالحي	رئيس قطاع الأعمال
3	الأستاذ إيهاب العسلي	رئيس الاستثمارات الخاصة
4	الأستاذ سمير أسعد	رئيس الاستثمارات الخاصة
5	الأستاذ نزار أحمددي	رئيس الخدمات المصرفية الخاصة وإدارة الثروات
6	الأستاذ أيمن زيدان	رئيس الخزينة وإدارة الاستثمار
7	الأستاذ هاني كتره	الرئيس المالي
8	الأستاذ ياسر المغربي	رئيس المخاطر
9	الأستاذ نعيم خان	رئيس العمليات التنفيذي
10	الأستاذ اسماعيل العوضي	رئيس إدارة التدقيق الشرعي
11	الأستاذ أندرو ويليمز	رئيس الموارد البشرية
12	الأستاذ باسل عصام حنبلي	رئيس إدارة الخدمات المؤسسية
13	الأستاذ توفيق أبي فاضل	مستشار عام وأمين سر الشركة
14	الأستاذ أندري نوسبومر	رئيس إدارة الالتزام ومسؤول الإبلاغ عن قضايا غسل الأموال

6. الفصل بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يشغل شخصين مختلفين وظيفة رئيس مجلس الإدارة ووظيفة الرئيس التنفيذي. رئيس مجلس الإدارة هو الأستاذ عبدالله بن فهد بن غراب المري فيما يشغل الأستاذ زياد مكايي وظيفة الرئيس التنفيذي.

7. المكافآت

تم تحديث سياسة مكافآت بنك قطر الأول وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتي تم اعتمادها بواسطة مجلس الإدارة في 2016. تغطي السياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي وأعضاء فريق الإدارة العليا. تتضمن مكونات سياسة المكافآت وجود مكافآت ثابتة ومكافآت تعتمد على الأداء.

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المسؤولية عن مراجعة سياسة المكافآت والتوصية بأي تغييرات عليها. يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للبنك.

8. تضارب المصالح

تحتفظ إدارة الالتزام ببنك قطر الأول بسجل يتضمن كافة عمليات تضارب المصالح التي تم الإبلاغ عنها و/أو تحديدها، ويقوم رئيس الالتزام برفع تقارير إلى لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام بشكل ربع سنوي والتي تتضمن كافة عمليات تضارب المصالح التي يتم تحديدها. لم يتم إبلاغ إدارة الالتزام بأي من عمليات تضارب المصالح في 2016. كما لم يتم الإبلاغ عن أي من عمليات تضارب المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة والبنك. ومع ذلك، تم الإفصاح عن ومراقبة كافة المعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة (والتي تشمل التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وللشركات الزميلة للبنك) بواسطة إدارة المخاطر وتم ذكرها في تقرير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الذي تم توزيعه على الإدارة العليا. سيتم الإفصاح عن إجمالي مبلغ معاملات الأطراف ذات العلاقة في القوائم المالية للبنك المعتمدة من قبل الجمعية العامة السنوية.

9. لجان الإدارة

يتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن اعتماد إنشاء لجان الإدارة. التالي يوضح لجان الإدارة العاملة ببنك قطر الأول:

أ. لجنة الإدارة

ب. لجنة الأصول والالتزامات

ج. لجنة تطوير المنتجات

10. التدقيق الداخلي

تتولى إدارة التدقيق الداخلي مسؤولية التدقيق على ضوابط الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها. تعمل إدارة التدقيق الداخلي لبنك قطر الأول تحت الإشراف المباشر للجنة التدقيق والمخاطر والالتزام. يتم في الوقت الحالي تعهيد عمليات التدقيق الداخلي لأحد الشركات المهنية الخارجية. تم اعتماد هذه الترتيبات بواسطة هيئة تنظيم مركز قطر للمال. قام بنك قطر الأول بتنفيذ 8 عمليات تدقيق في 2016 وفقاً لخطة التدقيق 2016-2017 ذات العلاقة بالبنك.

11. التدقيق الخارجي

يوضح تقرير التدقيق الخارجي ما إذا كان قد تم إعداد القوائم المالية (الموحدة) لبنك قطر الأول وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ووفقاً لمتطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يستخدم البنك توجيهات معايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في الأمور التي لا تغطيها معايير المحاسبة المالية وذلك كما هو موضح في السياسات المحاسبية في إيضاحات القوائم المالية الموحدة.

وفقاً للنظام الأساسي للبنك، لا يجوز أن يقوم بنك قطر الأول بتعيين نفس المدقق الخارجي لأكثر من 5 سنوات متتالية.

التدقيق السنوي الأول لكي بي إم جي تم في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015 وتم إعادة تكلفتها كمدقق خارجي لبنك قطر الأول في 28 مارس 2016 للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016.

12. الالتزام

يعمل رئيس الالتزام تحت الإشراف المباشر لرئيس لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام. يضمن هيكل الحوكمة استفاضة البنك من نصائح الخبراء والمساعدة في الالتزام من أجل ضمان التزام كافة الجوانب التشغيلية بالبنك مع المتطلبات النظامية المحلية ذات العلاقة.

13. إدارة المخاطر

يتضمن إطار الرقابة الداخلية لبنك قطر الأول إدارة المخاطر بالإضافة إلى التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي. يتم تنفيذ أنشطة إدارة المخاطر على كافة مستويات البنك بما فيها مجلس الإدارة، لجان مجلس الإدارة (تحديداً لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام) والإدارة العليا.

14. الإفصاحات

يلتزم البنك بشكل كامل بكافة متطلبات الإفصاح الواردة بنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يجب الإفصاح لبورصة قطر ووسائل الإعلام عن كافة الأحداث الهامة ذات العلاقة بالبنك وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية ووفقاً للنظام الأساسي للبنك. كما يجب إرسال ملخصاً بالقوائم المالية للبنك إلى المساهمين قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوية بـ 21 يوم. كما يتم توزيع التقرير السنوي على المساهمين في الجمعية العامة السنوية. يجب أن يتضمن التقرير السنوي المعلومات الهامة ذات العلاقة بأنشطة البنك والقوائم المالية التي تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

التالي يمثل إفصاحاً عن النسب المئوية التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين والمساهمين الرئيسيين في رأس المال كما في 31 ديسمبر 2016:

- النسبة المئوية لأعضاء مجلس الإدارة في رأس المال (بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الشركات التي يمثلها أعضاء مجلس الإدارة): 31.06%
- النسبة المئوية لأعضاء الإدارة العليا في رأس المال: 0%
- النسبة المئوية لكبار المساهمين في رأس المال (المالكين لأكثر من 5% من رأس المال): 21.47%.

15. علاقات المساهمين

المساهمون هم المالكون لبنك قطر الأول والذين يشتركون في المخاطر والأرباح والخسائر ويمتلكون حقوقاً ممنوحة لهم في الإيرادات والأصول. يمتلك المساهمون حقوقاً ممنوحة لهم بموجب القوانين والتشريعات والتي تشمل نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى السياسات والنظام الأساسي للبنك.

يجب على مجلس الإدارة ضمان احترام حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة منصفة وبعادلة. كما يجب على مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة وإدارة خدمة العملاء ببنك قطر الأول التأكد من أن المساهمين لديهم فهم جيد لأعمال وأنشطة البنك من خلال الاتصالات وتبادل المعلومات بصورة مناسبة.

16. الاجتماعات العامة (الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير العادية)

تتولى إدارة خدمة العملاء ببنك قطر الأول المسؤولية عن إدارة الاجتماعات العامة التي تتعقد مع المساهمين في الوقت المناسب كما تقوم بالتنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة بشأن إعداد خطابات الدعوة لعقد الاجتماعات العامة وجدول الأعمال ذات العلاقة. يجب على إدارة خدمة العملاء إبلاغ بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ وتوقيت ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة السنوية/الجمعية العامة غير العادية مباشرةً بمجرد قيام مجلس الإدارة بتحديد واعتماد النتائج المالية

وتوزيعات الأرباح. وفقاً للنظام الأساسي، يجب الدعوة إلى عقد اجتماعات الجمعية العامة السنوية/الجمعية العامة غير العادية من خلال إشعار كافة المساهمين والمجلس والمدققين بـ 21 يوم على الأقل قبل الانعقاد.

يجب أن يتمتع المساهمون بفرصة المشاركة الفعلية والتصويت الفعلي في الاجتماعات العامة، كما يجب تعريفهم بالقواعد ذات العلاقة بإجراءات التصويت التي تحكم هذه الاجتماعات. ووفقاً للنظام الأساسي للبنك، يحق للمساهمين الدعوة إلى عقد الجمعية العامة غير العادية أو إدراج بنود على جدول الأعمال أو مناقشة قضايا تم إدراجها في جدول الأعمال بالإضافة إلى طرح الأسئلة وتلقي الأجوبة عليها.

تم عقد الاجتماع العام الأخير في 28 مارس 2016.

نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب الالتزام بمبادئ الحوكمة	1-3 2-3 3-3	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تعاقد بنك قطر الأول مع استشاري خارجي لمراجعة وتحديث مستندات الحوكمة بغرض ضمان توافقها مع نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. تم عرض المستندات واعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في 13 ديسمبر 2016.	
المادة (4): ميثاق المجلس		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه، يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقييداً تاماً. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين	تم عرض ميثاق المجلس الذي تم تحديثه على المجلس وتم اعتماده بتاريخ 13 ديسمبر 2016. تم نشر ميثاق

	المجلس على الموقع الإلكتروني للبنك				الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجربها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع البنك الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور .	
	1-5 يدار البنك بواسطة مجلس الإدارة. تم منح المجلس كافة السلطات والصلاحيات لإدارة وتشغيل أنشطة البنك	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-5 يتولى المجلس إدارة البنك بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة البنك بالطريقة المناسبة 2-5 بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة البنك، يتولى المجلس المهام التالية: 1-2-5 الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للبنك، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة البنك 2-2-5 التأكد من تقييد البنك بالقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بالنظام الأساسي للبنك، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية البنك من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة. 3-5 يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في البنك وتشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف	المادة (5): مهام المجلس ومسؤولياته
	2-5 1-2-5 يشرف المجلس على استراتيجية البنك، تعيين وترشيح أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة أداء الإدارة. يمتلك مجلس الإدارة كافة الصلاحيات في مراجعة ووضع الأهداف الاستراتيجية للبنك كما يتولى المسؤولية عن تحقيق هذه الأهداف من خلال مراقبة وتنفيذ الاستراتيجيات من خلال الإدارة العليا. 2-2-5 يلتزم البنك بكافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة (مركز قطر للمال،					

<p>هيئة تنظيم مركز قطر للمال ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية) كما يلتزم بالنظام الأساسي للبنك.</p> <p>3-5</p> <p>يتعهد مجلس الإدارة بإنشاء لجان المجلس وتقييم أداء تلك اللجان وفقاً للمعايير الموضوعية في ميثاق الحوكمة وفي ميثاق المجلس. قام المجلس بتفويض مهام ومسؤوليات معينة لتلك اللجان.</p> <p>قام المجلس بإنشاء أربع لجان للمجلس وقام بتفويضها ببعض المهام والمسؤوليات كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام 2. لجنة المكافآت والترشحات والحوكمة 3. اللجنة التنفيذية 4. اللجنة التشغيلية <p>تعمل كل لجنة من تلك اللجان وفقاً للاختصاصات المحددة</p>			<p>إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهام، وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.</p>	
--	--	--	--	--

	لكل منها والتي توضح المهام والمسؤوليات الموكلة لكل لجنة.					
1-6	تم إعداد ميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. هذه المستندات تفيد بوجود مهام للمجلس فيما يتعلق بالعناية والولاء والذي يتضمن أخذ مصلحة البنك ومساهميه فوق مصلحتهم الشخصية والعمل بحسن نية وبذل العناية الواجبة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-6 يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة البنك والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. 2-6 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة البنك والمساهمين كافة. 3-6 يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفعالية لتنفيذ مسؤولياتهم تجاه البنك.	المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية
1-7	يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي بالبنك شخصان مختلفان.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-7 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في البنك	المادة (7): الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

	<p>يتولى الأستاذ عبدالله بن فهد بن غراب المري منصب رئيس مجلس الإدارة والأستاذ زياد مكاوي منصب الرئيس التنفيذي.</p> <p>2-7</p> <p>يقوم رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ مسؤولياته باستقلالية تامة عن مسؤوليات الرئيس التنفيذي (الذي يتم تعيينه بواسطة مجلس الإدارة).</p>				<p>2-7</p> <p>في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في البنك سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.</p>	
	<p>1-8</p> <p>يتولى رئيس مجلس الإدارة المسؤولية عن تنفيذ مجلس الإدارة مهامه ومسؤولياته بشكل مناسب.</p> <p>2-8</p> <p>رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من لجان المجلس باستثناء اللجنة التنفيذية واللجنة التشغيلية.</p> <p>يتولى رئيس المجلس المسؤولية عن رئاسة كلا اللجنتين. لم يتم ذكر</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-8</p> <p>يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة صحيحة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.</p> <p>2-8</p> <p>لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام</p> <p>3-8</p> <p>تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p>	<p>المادة (8):</p> <p>واجبات رئيس مجلس الإدارة</p>

<p>1- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب</p> <p>2- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يظل هو المسؤول عن أفعال العضو المفوض بهذه المهمة</p> <p>3- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة البنك</p> <p>4- ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة</p> <p>5- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، للمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين</p> <p>6- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس</p>			<p>اللجنة التنفيذية واللجنة التشغيلية في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>8-3-1 حتى 8-3-5</p> <p>يقوم رئيس مجلس الإدارة بممارسة واجباته كما هو موضح في هذا الميثاق وقد تم عكسها في ميثاق المجلس وميثاق الحوكمة.</p> <p>8-3-6</p> <p>تم اتباع آلية تقييم المجلس في ديسمبر 2016.</p> <p>ونظراً لإدراج البنك ببورصة قطر في أبريل 2016 والانتهاه من آلية تقييم المجلس في 2016 أيضاً فإنه سيتم البدء في تطبيق آلية تقييم المجلس في 2017.</p>	
<p>المادة (9):</p> <p>تشكيل مجلس الإدارة</p> <p>يحدد تشكيل المجلس في النظام الأساسي للبنك ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة منهم في قرارات المجلس</p>	<p>1-9</p>	<p>1-9</p>	<p>تم اختيار أعضاء المجلس من خلال عملية صارمة يتم من خلالها تقييم مؤهلاتهم وخبراتهم.</p>	<p>1-9</p> <p>يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء غير تنفيذيين.</p>

<p>2-9</p> <p>ثلاثة من أعضاء المجلس مستقلين بالكامل (30%) من أعضاء المجلس).</p>	<p>4-9</p> <p>لا يمتلك أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أي أسهم في بنك قطر الأول.</p>				<p>2-9</p> <p>يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين</p> <p>3-9</p> <p>يجب أن يكون عضو الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة البنك، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة البنك وأهدافه وغاياته.</p> <p>4-9</p> <p>يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال البنك على عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة البنك</p>	
	<p>تم تحديث واجبات الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يغطي كلاً من ميثاق الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المهام الموضحة في هذا النظام ويتم ممارستها وفقاً لذلك.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-10</p> <p>تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p> <p>1-1-10</p> <p>المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل</p> <p>2-1-10</p>	<p>المادة (10):</p> <p>أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</p>

					<p>ضمان إعطاء الأولوية لمصالح البنك والمساهمين عند وجود تضارب للمصالح</p> <p>3-1-10</p> <p>المشاركة في لجنة التدقيق في البنك</p> <p>4-1-10</p> <p>مراقبة أداء البنك في تحقيق أهدافه المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائه بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربع سنوية</p> <p>5-1-10</p> <p>الإشراف على وضع قواعد إجرائية تتعلق بالحوكمة المؤسسية وضمان تطبيقها وفقاً لتلك القواعد</p> <p>6-1-10</p> <p>إتاحة مهاراتهم وخبراتهم وتخصصاتهم المتنوعة لفائدة مجلس الإدارة ولجانته المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العامة وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل</p> <p>2-10</p> <p>يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة البنك فيما يتعلق بأي مسألة تخص البنك.</p>	
	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه مسبقاً.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-11	المادة (11): اجتماعات المجلس

	<p>وفقاً للنظام الأساسي للبنك وميثاق الحوكمة، يجب أن يعقد المجلس 6 اجتماعات على الأقل سنوياً.</p> <p>عقد مجلس الإدارة 9 اجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016.</p>				<p>يعقد المجلس 6 اجتماعات على الأقل في السنة الواحدة واجتماع واحد على الأقل كل شهرين.</p> <p>2-11</p> <p>يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p>	
	<p>1-12</p> <p>قام المجلس بتعيين المستشار العام كأمين سر للمجلس في 26 أكتوبر 2016.</p> <p>2-12 إلى 4-12</p> <p>تم تحديث مهام أمين سر المجلس وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يتضمن ميثاق المجلس وميثاق الحوكمة المهام المحددة في هذا النظام ويتم ممارستها وفقاً لذلك.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-12</p> <p>يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعات وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفائره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس واصحاب المصالح الآخرين بمن فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.</p> <p>2-12</p> <p>على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالبنك</p>	<p>المادة (12):</p> <p>أمين سر المجلس</p>

	<p>5-12</p> <p>أمين سر المجلس المعين حديثاً ببنك قطر الأول هو المستشار العام وهو محامي مؤهل وذو كفاءة .</p>				<p>3-12</p> <p>يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته</p> <p>4-12</p> <p>لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.</p> <p>5-12</p> <p>يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة مساهمة عامة مدرجة أسهمها في البورصة.</p>	
	<p>يتبع البنك سياسة لتضارب المصالح والتي تم ذكرها في ميثاق الحوكمة ودليل الالتزام. تحدد السياسة الإجراءات التي سيقوم المجلس باتخاذها في الحالات التي ينشأ فيها تضارباً للمصالح (مثل الإفصاح).</p> <p>حتى تاريخه، لم يتم إبلاغ إدارة الالتزام بأي معاملات تتعلق بتضارب المصالح. يتضمن التقرير السنوي</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-13</p> <p>على البنك أن يعتمد ويعلن عن قواعده وإجراءاته العامة التي تحكم معاملات البنك مع الأطراف ذات العلاقة (وهو ما يعرف بسياسة البنك العامة تجاه الأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للبنك إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذو علاقة إلا بمراعاة تامة لسياسة البنك المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تتضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والعدالة والإفصاح، بالإضافة إلى موافقة الجمعية العامة قبل إبرام أية صفقة مع طرف ذو علاقة.</p> <p>2-13</p>	<p>المادة (13):</p> <p>تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين</p>

	<p>قسماً خاصاً لتضارب المصالح.</p> <p>سيتم الإفصاح عن إجمالي مبلغ معاملات الأطراف ذات العلاقة في القوائم المالية للبنك المعتمدة من قبل الجمعية العامة السنوية.</p>				<p>في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين البنك وأحد أعضاء مجلس إدارته أو أي طرف ذو علاقة بعضو مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس، فيجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني.</p> <p>3-13</p> <p>في جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للبنك ويجب أن يشار إليها تحديداً في الجمعية العامة التالية لبرام هذه الصفقة التجارية.</p> <p>4-13</p> <p>يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم البنك وأوراقه المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد البنك قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك في أسهم البنك.</p>	
	<p>1-14</p> <p>يمتلك أعضاء مجلس الإدارة صلاحيات كاملة ومباشرة للحصول على كافة المعلومات والمستندات والسجلات ذات العلاقة بالبنك.</p> <p>2-14</p> <p>يضمن مجلس الإدارة حضور أعضاء لجان</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-14</p> <p>يجب أن يوفر البنك لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالبنك بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة العليا تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة</p> <p>2-14</p> <p>على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العامة</p>	<p>المادة (14):</p> <p>أعمال ومهام المجلس الأخرى</p>

<p>المجلس اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>3-14</p> <p>تم إعداد برنامج تدريبي لكافة أعضاء مجلس الإدارة الجدد وسيتم العمل به في 2017</p> <p>4-14</p> <p>يضمن برنامج التدريب وبرامج التدريب والتطوير المستمرة التي يتم تنفيذها في بنك قطر الأول تعريف أعضاء مجلس الإدارة بمهامهم ومسؤولياتهم بشكل مناسب بالإضافة إلى تثقيف أنفسهم بالمسائل المالية والتجارية والصناعية ذات العلاقة بعمليات البنك التشغيلية.</p> <p>لهذا الغرض، يتبنى مجلس الإدارة برنامج تدريب رسمي مناسب لتعزيز مهارات ومعارف أعضائه.</p> <p>5-14</p> <p>يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن مراجعة</p>			<p>3-14</p> <p>على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير العمل بالبنك وعملياته وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.</p> <p>4-14</p> <p>على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات البنك، ولهذا الغاية يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات ومعرفة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5-14</p> <p>على مجلس الإدارة أن يبقي أعضائه على الدوام مطلعين على أحدث التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.</p> <p>6-14</p> <p>أن يتضمن نظام البنك الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس.</p>	
---	--	--	---	--

	<p>وتحديث تطبيقات الحوكمة المتبعة بواسطة البنك بشكل دوري والإشراف على وتقييم مدى الحاجة إلى تبني ممارسات حوكمة رائدة جديدة أو معدلة.</p> <p>6-14</p> <p>يتضمن النظام الأساسي للبنك إجراءات واضحة فيما يتعلق بإقالة أعضاء مجلس الإدارة.</p>					
	<p>قام مجلس الإدارة بإنشاء لجان للمجلس ويقوم بتقييم أدائها وفقاً للمعايير الموضوعية في ميثاق الحوكمة. في جميع الأحوال، تعمل لجان المجلس على مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مهامه ومسؤولياته في إدارة البنك.</p> <p>أنشأ مجلس الإدارة أربع لجان لتقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ مهام ومسؤوليات المجلس وهي كالتالي:</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان خاصة تابعة له للإشراف على سير وأداء الأنشطة الأساسية وتحديد اللجان التي ينبغي انشاؤها.</p>	<p>المادة (15): لجان مجلس الإدارة</p>

	<p>1. لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام</p> <p>2. لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة</p> <p>3. اللجنة التنفيذية</p> <p>4. اللجنة التشغيلية</p>					
	<p>تتولى لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المسؤولية عن التوصية بترشيح وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وتقييم أداء أعضاء المجلس.</p> <p>يوضح مستند اختصاصات اللجنة المسؤوليات المحددة في هذا النظام.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-16</p> <p>يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقا لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة</p> <p>2-16</p> <p>ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لتجنب أي شك، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم من حقه في أن يرشح نفسه أو أن يتم ترشيحه)</p> <p>3-16</p> <p>يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، مقدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.</p> <p>4-16</p>	<p>المادة (16):</p> <p>تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات</p>

					<p>يتعين على لجنة الترشيحات بعد تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبي سلطاتها ودورها</p> <p>5-16</p> <p>كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.</p> <p>6-16</p> <p>على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى</p>	
	1-17	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-17</p> <p>على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين</p> <p>2-17</p> <p>يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.</p> <p>3-17</p> <p>يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في البنك بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة العليا.</p> <p>4-17</p>	<p>المادة (17):</p> <p>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت</p>
	<p>تتكون لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة من عضوين مستقلين من أعضاء المجلس وعضوين غير مستقلين من أعضاء المجلس. رئيس اللجنة مستقل وله الصوت المرجح.</p> <p>2-17 إلى 5-17</p> <p>تم تحديث سياسة المكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتم اعتماده بواسطة المجلس.</p>					

<p>ستقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بمراجعة السياسة والتوصية بأي تغييرات بشأنها.</p> <p>سيتم الإفصاح عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي.</p> <p>توضح سياسة المكافآت بأنه سيكون هناك مكافآت ثابتة ومكافآت مرتبطة بالأداء.</p>					<p>يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للبنك</p> <p>5-17</p> <p>يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة العليا وكذلك أداء البنك، ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء البنك على المدى الطويل</p>	
<p>1-18</p> <p>أنشأ بنك قطر الأول لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام والتي تتكون من أربعة من أعضاء مجلس الإدارة اثنين منهم من المستقلين.</p> <p>لرئيس اللجنة الصوت المرشح وهو عضو مستقل.</p> <p>2-18</p> <p>لم يعمل أي من أعضاء مجلس الإدارة لدى</p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input type="checkbox"/></p>	<p><input checked="" type="checkbox"/></p>		<p>1-18</p> <p>على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق.</p> <p>2-18</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للبنك خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة التدقيق</p> <p>3-18</p>	<p>المادة (18):</p> <p>لجنة التدقيق</p>

<p>المدققين الخارجيين للبنك خلال السنتين الماضيتين.</p>				<p>يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة البنك أي خبير أو مستشار مستقل</p>	
<p>3-18</p>				<p>4-18</p>	
<p>يشير مستند اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام إلى أنه بإمكان اللجنة الحصول على استشارة من خبير أو استشاري مستقل.</p>				<p>على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الحاجة، ولكن يجب أن تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها</p>	<p>5-18</p>
<p>4-18</p>				<p>في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة ، بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يعد تقرير الحوكمة متضمنا بيانا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة برفض الأخذ بتوصيات اللجنة.</p>	<p>6-18</p>
<p>يشير مستند اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام إلى أن اللجنة ستجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .</p>				<p>يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية في شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:</p>	
<p>5-18</p>				<p>أ. اعتماد سياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب، حسب رأي اللجنة، اتخاذ تدابير معينة وتقديم توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.</p>	
<p>تم ذكر ذلك في دليل الحوكمة.</p>				<p>ب. الإشراف على متابعة استقلالية وموضوعية المدققين الخارجيين ومناقشتهم حول طبيعة</p>	
<p>6-18</p>				<p>يوضح ميثاق حوكمة بنك قطر الأول ومستند اختصاصات لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام بالتفصيل المسؤوليات المحددة في هذا النظام.</p>	

<p>في بداية كل سنة مالية، يقوم المدقق الداخلي بإعداد خطة التدقيق الداخلي وعرضها على لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام لاعتمادها.</p> <p>تغطي خطة التدقيق كافة الإدارات والعمليات التشغيلية للبنك. يمتلك المدقق الداخلي حرية الوصول إلى كافة المستندات أو السجلات الضرورية لتنفيذ مسؤولياته.</p> <p>يقوم المدقق الداخلي بعد ذلك بتنفيذ خطة التدقيق المعتمدة ويقوم بإرسال التقارير الدورية إلى لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام. تقوم لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام بإمداد مجلس الإدارة بشكل دوري بكافة التفاصيل ذات العلاقة بالمخاطر العالية المتضمنة في ملاحظات التدقيق كما تقدم لمجلس الإدارة التأكيد اللازم فيما</p>			<p>التدقيق وفعالته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربع سنوية ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:</p> <p>(1) أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.</p> <p>(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة العليا</p> <p>(3) التعديلات الكبرى الناتجة عن التدقيق</p> <p>(4) استمرارية البنك ومواصلة أعماله كمؤسسة ناجحة.</p> <p>(5) التقيد بمعايير المحاسبة التي تحددها الهيئة</p> <p>(6) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية</p> <p>(7) التقيد بقواعد الإدراج في السوق والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية</p> <p>د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة العليا والرئيس المالي للبنك أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل</p> <p>هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس المالي للبنك أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام بالبنك أو المدققون الخارجيون</p> <p>و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر</p> <p>ز. مناقشة الضوابط الداخلية مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.</p> <p>ح. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية ذات العلاقة بضوابط الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس</p>	<p>ج.</p> <p>د.</p> <p>هـ.</p> <p>و.</p> <p>ز.</p> <p>ح.</p>
---	--	--	---	--

	يتعلق بسلامة أنظمة الرقابة الداخلية للبنك.				<p>الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس</p> <p>ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية الضوابط الداخلية</p> <p>ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للبنك</p> <p>ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطه عمله وأي استفسارات مهمة تطلبها من الإدارة العليا للبنك وتتعلق بالسجلات المحاسبية والحسابات المالية أو الضوابط وكذلك ردود الإدارة العليا</p> <p>ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم</p> <p>م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالبنك من الإبلاغ بسرية عن شكوكهم ذات العلاقة بأي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الضوابط الداخلية أو ذات العلاقة بأي مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، ورفع تلك القواعد إلى مجلس الإدارة لاعتمادها</p> <p>ن. مراقبة التزام البنك بقواعد السلوك المهني</p> <p>س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة</p> <p>ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة</p> <p>ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة</p>	
3-19	1-19	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	1-19	المادة (19):
قام البنك بتعهد عمليات التدقيق	يقوم المدقق الداخلي بتقييم مستوى الالتزام بالرقابة				على البنك أن يعتمد ضوابط داخلية، يوافق عليها المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات	

<p>الداخلي لمقدم خدمة خارجي (منشأة استشارية). قامت هيئة مركز قطر للمال فطر للمال على الموافقة على تعهيد عمليات التدقيق الداخلي. قام مجلس الإدارة مؤخراً بتعيين مدير الالتزام كمنسق للتدقيق الداخلي ويعمل على التنسيق بين إدارات البنك والتدقيق الداخلي.</p>	<p>الداخلية من خلال عمليات التدقيق الداخلية الموضحة في خطة التدقيق القائمة على المخاطر (التي يتم تحديدها خلال تقييم المخاطر). يعمل المدقق الداخلي تحت الإشراف المباشر للجنة التدقيق والمخاطر والالتزام ويقوم بتصعيد القضايا عالية المخاطر إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.</p> <p>2-19</p> <p>يقوم المدقق الداخلي بتقييم المخاطر ويعرض هذه الخطة على لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام لمراجعتها واعتمادها وتنفيذ عمليات التدقيق وفقاً للخطة. تغطي عمليات التدقيق الأنشطة التشغيلية والمالية للبنك.</p> <p>يمنح المدقق الداخلي حرية الوصول إلى كافة أنشطة البنك.</p> <p>4-19</p>				<p>المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي يعتمده البنك والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن تضع الضوابط الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة لكافة إدارات البنك</p> <p>2-19</p> <p>يجب أن تتضمن الضوابط الداخلية وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما تتضمن الضوابط أن كل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها</p> <p>3-19</p> <p>يجب أن يكون للبنك وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة بتعيين على وحدة التدقيق الداخلي أن:</p> <p>(1) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه</p> <p>(2) أن تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرباً تدريباً مناسباً</p> <p>(3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه، و</p> <p>(4) أن تستطيع الوصول إلى كل أنشطة البنك، وتكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للبنك ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضائها من قبل المجلس مباشرة</p> <p>4-19</p>	<p>التقييد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي</p>
---	--	--	--	--	--	---

<p>يتم تعهيد عمليات التدقيق الداخلي في الوقت الحالي، ومع ذلك، يعتبر منسق التدقيق الداخلي أحد موظفي بنك قطر الأول. يخضع بنك قطر الأول لتوجيهات وتعليمات هيئة تنظيم مركز قطر للمال وحصل على موافقة الهيئة على تعهيد أنشطة التدقيق الداخلي. تم تعهيد عمليات التدقيق الداخلي لشركة ديلويت والتي تعتبر أحد المنشآت الاستشارية.</p> <p>5-19</p> <p>يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي ويقوم بتسليمها للجنة التدقيق والمخاطر والالتزام لمراجعتها. تم تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي في 2016 وفقاً لخطة التدقيق لسنة 2016-2017.</p> <p>6-19</p>			<p>تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس</p> <p>5-19</p> <p>يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير التدقيق الداخلي الذي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في البنك ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر - مقارنة تطور عوامل المخاطر في البنك والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل - الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للبنك والإجراء الذي اتبعه البنك في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشكلات التي يتم الإفصاح عنها في التقارير السنوية والقوائم المالية للبنك) - تقييد البنك بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في البنك <p>6-19</p>
--	--	--	---

	يقوم المدقق الداخلي بإعداد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر.				يتم إعداد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور	
	1-20	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-20	المادة (20): المدقق الخارجي
	تم تعيين المدقق الخارجي في اجتماع الجمعية العامة استناداً إلى توصية مجلس الإدارة. خلال اجتماع الجمعية العامة، وافق المساهمون على تعيين المدقق الخارجي. تعتبر كي بي إم جي من المنشآت المستقلة عن البنك وعن مجلس إدارته. تتأكد لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام بالبنك من عدم وجود تضارب في المصالح بين البنك والمدقق الخارجي قبل تعيينه. 2-20 يعتبر المدقق الخارجي مستقلاً عن البنك كما هو محدد في ميثاق الأخلاقيات المهنية				يقوم مدقق خارجي مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للبنك بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز البنك المالي وأدائه من جميع النواحي الجوهرية 2-20 يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأعلى المعايير المهنية، ولا يجوز للبنك أن يتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للبنك ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن البنك ومجلس إدارته ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب مصالح في علاقاتهم بالبنك 3-20 يتعين على المدققين الخارجيين للبنك حضور الجمعية العامة العادية للبنك وذلك لتقديم تقريرهم السنوي والرد على أي استفسارات.	

<p>للمحاسبين الصادرة عن المجلس الدولي للأخلاقيات المهنية للمحاسبين IESBA. يقوم المدقق الخارجي بتنفيذ عمليات التدقيق وخدمات تدقيق معينة لبنك قطر الأول بعد موافقة لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام. تقوم لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام عادةً باعتماد عمليات التدقيق وخدمات معينة لا تتعلق بالتدقيق بشكل مسبق والتي سيقوم المدقق الخارجي للبنك بتنفيذها بعد أخذ أي من حالات تضارب المصالح بعين الاعتبار. لا يقوم المدقق الخارجي بتقديم الخدمات التي لم يتم اعتمادها بشكل مسبق بواسطة لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام أو يجب اعتمادها بشكل خاص بواسطة لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام بعد التوصية بها من قبل الإدارة. يتم تنفيذ عمليات التدقيق الخارجي وفقاً</p>				<p>4-20 يكون المدققون الخارجيون مسؤولون أمام المساهمين والبنك ببذل أقصى عناية مهنية مطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للريبة التي يرفعها المدققون</p> <p>5-20 يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها للتداول في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات بحد أقصى</p>	
--	--	--	--	---	--

<p>لمعايير التدقيق على المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.</p> <p>3-20</p> <p>يحضر المدقق الخارجي اجتماع الجمعية العامة السنية لعرض تقرير التدقيق الخارجي.</p> <p>4-20</p> <p>يعتبر المدقق الخارجي مسؤولاً أمام مساهمي البنك فيما يتعلق ببذل أقصى عناية مهنية مطلوبة عند القيام بمهام التدقيق المكلف بها.</p> <p>5-20</p> <p>يقوم البنك بتغيير المدقق الخارجي كل 5 سنوات.</p>					
<p>1-21</p> <p>سيتم تضمين متطلبات الإفصاح المذكورة في نظام الحوكمة الصادر</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-21</p> <p>على البنك التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين</p>	<p>المادة (21): الإفصاح</p>

<p>عن هيئة قطر للأسواق المالية في التقرير السنوي لسنة 2016 وفي تقرير الحوكمة.</p> <p>2-12</p> <p>سيؤكد مجلس الإدارة من أن إفصاحات بنك قطر الأول توفر معلومات دقيقة وصحيحة.</p> <p>3-21</p> <p>أشار تقرير المدقق الخارجي إلى أنه تم إعداد القوائم المالية الموحدة للبنك بواسطة إدارة البنك وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ووفقاً لمتطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه بالنسبة للأمور الغير مغطاة في معايير المحاسبة المالية، يقوم البنك باستخدام توجيهات معايير التقارير المالية</p>			<p>أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على البنك الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارته بما في ذلك السيرة الذاتية لكل منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجد)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3-5) مع بيان تشكيلات هذه اللجان</p> <p>2-21</p> <p>على المجلس أن يتأكد من أن جميع الإفصاحات التي يعرضها البنك توفر معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة</p> <p>3-21</p> <p>يجب أن تتوفر في التقارير المالية للبنك متطلبات المعايير المحاسبية والتدقيق الدولية ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة إلى ما إذا حصلوا على كل المعلومات الضرورية ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كان البنك يتقيد بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية</p> <p>4-21</p> <p>يجب توزيع التقارير المالية المدققة للبنك على جميع المساهمين</p>	
---	--	--	--	--

<p>الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.</p> <p>تم تنفيذ التدقيق الخارجي وفقاً لمعايير التدقيق على المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.</p> <p>قام المدقق الخارجي بعرض تقرير التدقيق الخارجي على القوائم المالية الموحدة في اجتماع الجمعية العامة السنوية.</p>					
<p>يشير النظام الأساسي وميثاق الحوكمة للبنك إلى أن المساهمين لهم كافة الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها وأنه سيتم معاملة كافة المساهمين بطريقة تتسم بالعدالة والإنصاف.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها هذا النظام ونظام البنك الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن حماية حقوق المساهمين بشكل عادل ومنصف.</p>	<p>المادة (22): حقوق المساهمين وعناصر الملكية الأساسية</p>
<p>يحتفظ البنك بسجل للمساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-23</p>	<p>المادة (23): سجلات الملكية</p>

	<p>للأوراق المالية. يقوم رئيس علاقات المستثمرين بالبنك بطلب قائمة بالمساهمين عندما يكون هناك حاجة لذلك.</p> <p>يشير النظام الأساسي وميثاق الحوكمة للبنك قيام البنك بمنح مساهميه كافة الحقوق في الوصول إلى السجلات.</p>				<p>يتعين على البنك أن يحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم</p> <p>2-23</p> <p>يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في البنك والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للبنك أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي يضعها البنك</p> <p>3-23</p> <p>يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للبنك ونظامه الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول البنك وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة</p>	
	<p>يتضمن النظام الأساسي لبنك قطر الأول مادة (مادة 26) والمتعلقة بوصول المساهمين إلى المعلومات. تشير المادة إلى طبيعة المعلومات المتاح الوصول إليها من قبل المساهمين. كما يتضمن الموقع الإلكتروني للبنك أقساماً ذات علاقة بالحوكمة وعلاقات المستثمرين.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-24</p> <p>على البنك أن يضمن عقده التأسيسي ونظامه الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق البنك والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:</p> <p>(1) معلومات البنك التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد وللمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال البنك</p> <p>(2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات</p>	<p>المادة (24):</p> <p>الحصول على المعلومات</p>

					2-24 ينبغي أن يكون للبنك موقع الكتروني ينشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة	
	المادة 12-3، حق الأعضاء في الحصول على النظام الأساسي للبنك، تشير المادة إلى حق المساهمين في الدعوة إلى عقد الجمعيات العامة.				يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للبنك ونظامه الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على إطلاع تام بالمسائل المطروحة	المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
	وفقاً للمادة 14-7، أداة التفويض في النظام الأساسي وميثاق الحوكمة للبنك، تشير إلى أن جميع الأسهم من فئة واحدة لها نفس الحقوق. كما يتضمن ميثاق حوكمة البنك أيضاً مادة تشير إلى حقوق المساهمين في التصويت من خلال حضورهم بشكل شخصي أو من خلال التوكيل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-26 يكون لجميع الأسهم من فئة واحدة ذات الحقوق. 2-26 التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة	المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
	وفقاً لميثاق حوكمة البنك، تتولى لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-27	المادة (27):

<p>المسؤولية عن التوصية بترشيح أو عزل أعضاء مجلس الإدارة على أن يتم اعتمادها من خلال التصويت في الجمعية العامة السنوية.</p>				<p>يجب أن يتضمن عقد البنك التأسيسي ونظامه الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى</p> <p>2-27</p> <p>يجب أن يكون للمساهمين الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي</p>	<p>حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>النظام الأساسي للبنك يتضمن مادة (المادة 32 توزيعات الأرباح) وهي التي تتعلق بعملية توزيع الأرباح.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحا لهذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة البنك والمساهمين على حد سواء</p>	<p>المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</p>
<p>1-29</p> <p>يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال في التقرير السنوي للبنك.</p> <p>2-29</p> <p>يوضح دليل الحوكمة للبنك بأنه يجب حماية مساهمي الأقلية من أي إجراءات تعسفية بواسطة أو لصالح مساهمو الأغلبية المسيطرون على أسهم البنك سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-29</p> <p>يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على البنك تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها</p> <p>2-29</p> <p>ينبغي أن يقوم البنك بتضمين عقده التأسيسي و/أو نظامه الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على أي صفقة كبيرة يكون مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها</p> <p>3-29</p> <p>ينبغي أن يقوم البنك بتضمين عقده التأسيسي و/أو نظامه الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في</p>	<p>المادة (29): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</p>

<p>مباشر كما يجب أيضاً اتخاذ الوسائل الفعالة لإنصافهم.</p> <p>3-29</p> <p>يتضمن النظام الأساسي للبنك مادة تشير إلى أحقية أقلية المساهمين التمتع بنفس الحقوق الممنوحة لغالبية المساهمين في حالة بيع الأسهم المملوكة لهم (المادة 11 حقوق الارتباط عند البيع)</p>				<p>حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال البنك يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها</p>	
<p>1-30</p> <p>يشير ميثاق حوكمة البنك إلى أن مجلس الإدارة يتولى المسؤولية تجاه المساهمين والمساهمين الآخرين والأطراف ذات العلاقة لبنك قطر الأول وتجاه المجتمع بشكل عام.</p> <p>2-30</p> <p>في حالة الإبلاغ عن المخالفات، يتم الإبقاء على سرية هوية الموظفين الذين قاموا بالإبلاغ عن المخالفات كما لا يجوز</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-30</p> <p>يجب على البنك احترام حقوق أصحاب المصلحة الآخرين، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصلحة في الحوكمة يجب تمكينهم من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم</p> <p>2-30</p> <p>على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين</p> <p>3-30</p> <p>على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة البنك للعمل دائماً بما يخدم مصلحة</p>	<p>المادة (30):</p> <p>حقوق أصحاب المصلحة الآخرين</p>

<p>معاملة الموظفين بشكل عنصري بأي طريقة كانت نتيجة إبلاغهم عن أي من المخالفات بحسن نية.</p> <p>3-30</p> <p>تتولى لجنة المكافآت والترشحات والحوكمة المسؤولية عن وضع سياسة المكافآت. توضح سياسة المكافآت التوجيهات ذات العلاقة بمكافآت مجلس الإدارة والإدارة العليا.</p> <p>4-30</p> <p>يتبع البنك سياسة للإبلاغ عن المخالفات. تم توثيق سياسة الإبلاغ عن المخالفات في ميثاق الحوكمة ودليل الالتزام لبنك قطر الأول.</p> <p>5-30</p> <p>يلتزم البنك بأحكام هذه المادة.</p>				<p>البنك، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء البنك على المدى الطويل</p> <p>4-30</p> <p>على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالبنك إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في البنك عندما تكون هذه التصرفات غير قوينة أو غير قانونية أو مضرة بالبنك، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.</p> <p>5-30</p> <p>على البنك الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناه من مبدأ التقييد أو تعليل عدم التقييد</p>	
<p>تتولى لجنة الحوكمة ببنك قطر الأول المسؤولية عن إعداد تقرير الحوكمة</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>1-31</p>	<p>المادة (31): تقرير الحوكمة</p>

<p>السوي بالتنسيق مع الإدارات المعنية ببنك قطر الأول.</p> <p>نظراً لإدراج بنك قطر الأول ببورصة قطر في أبريل 2016، لذا ستكون سنة 2016 هي السنة الأولى التي يقدم فيها البنك تقرير الحوكمة إلى الهيئة. سيتم عرض تقرير الحوكمة على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة قبل نشره على الموقع الإلكتروني للبنك.</p> <p>سيتم إعداد تقرير الحوكمة وفقاً لقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وسيغطي كافة البنود المذكورة على اليمين.</p>			<p>على مجلس الإدارة إعداد تقرير الحوكمة سنويا ويوقعه رئيس المجلس.</p> <p>2-31</p> <p>يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا وفي أي وقت تطلبه الهيئة، مرفقا بالتقرير السنوي الذي يعده البنك التزاما بواجب الإفصاح الدوري</p> <p>3-31</p> <p>يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للبنك وتوزيع نسخة من التقرير على المساهمين أثناء الاجتماع.</p> <p>4-31</p> <p>يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام نظام الحوكمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإجراءات التي يتبناها البنك بهذا الخصوص 2. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تقاديتها في المستقبل 3. الإفصاح عن أسماء الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا 4. الإفصاح عن ضوابط الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر 5. الإفصاح عن الإجراءات التي يتبناها البنك في تحديد المخاطر الكبيرة التي تواجهه وطرق تقييمها 	
--	--	--	--	--

				<p>وإدارتها وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي يواجهها البنك ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق</p> <p>6. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق الضوابط الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل</p> <p>7. الإفصاح عن حالات الفشل في تطبيق الضوابط الداخلية كلياً أو جزئياً أو نقاط الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن الحالات الطارئة التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للبنك، والإجراءات التي اتبعتها البنك في معالجة حالات الإخفاق في معالجة الضوابط الداخلية، بصفة خاصة المشكلات التي تم الإفصاح عنها في التقارير السنوية والبيانات المالية للبنك)</p> <p>8. الإفصاح عن تقييد البنك بنظم الادراج المعمول بها والإفصاح عن قواعد ومتطلبات الادراج.</p> <p>9. الإفصاح عن تقييد البنك بالضوابط الداخلية لتحديد المخاطر وإدارتها</p> <p>10. كل المعلومات ذات الصلة التي تبين اجراءات ادارة المخاطر بالبنك والضوابط الداخلية التي يعمل بها البنك</p>
--	--	--	--	---